

قرار المجلس رقم 117/أخ/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 2014/10/15

يحدد إجراء اعتماد الأجهزة المطرفية للاتصالات السلكية و اللاسلكية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المواد 10،08، 13، 41 و 42 ؛
- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-141 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009، يحدد القواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق 3 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق ل 05 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق ل 7 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى القرار رقم 12 / ر م / س ض ب م / 12 المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لمصاريف الأجهزة المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

- « بمقتضى القرار رقم 12 / ر م / س ض ب م / 13 المؤرخ في 2013/01/30 يتضمن إجراء اعتماد الأجهزة الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية ؛
- « اعتبارا للمطالبة السادسة من الفقرة الأولى للمادة 13 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه و التي تنص على: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:
 - « (...) ؛
- « منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها ؛
 - « (...) ؛
- « اعتبارا للفقرة الأولى من المادة 41 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه و التي تنص على: " يخضع للاعتماد المسبق كل تجهيز مطرفي أو منشأة لا سلكية كهربائية مخصص لأن يكون :
 - « موصول بشبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - « مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا،
 - « مخصص للبيع أو معروض للبيع،
 - « موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار،"
- « اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه و التي تنص على أن الاعتماد تمنحه سلطة الضبط أو مختبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم ؛
- « اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 10/15 2014/ (محضر رقم 62).

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراء اعتماد الأجهزة الطرفية و المنشآت اللاسلكية الكهربائية طبقا لأحكام القانون 03-2000. يستثنى هذا القرار أجهزة البث الصوتي والمرئي.

المادة 02:

على كل شخص طبيعي أو يرغب في الحصول على شهادة اعتماد جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية أن يقدم طلبه لدى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

يتكون طلب شهادة الاعتماد من ملفين، إداري و تقني و عينة (عينات).

الملف الإداري:

- الملاحقات 01 ، 02 ، 03 ملؤها بالمعلومات و ختمها و إمضاءها مع وضع التاريخ عليها مع اسم الشركة وصفة الممضي عليها .
- نسخة عن السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري يحتوي على رمز النشاط:
408 413 لاستيراد المعدات المتعلقة بالهاتف .
- 408 408 لاستيراد الأجهزة الحساسة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة.
النظام الأساسي للشركة.
- نسخة عن البطاقة الجبائية مصادق عليها.
- نسخة عن شهادة الوجود و نسخة عن البطاقة الجبائية مصادق عليهما بالنسبة للشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها بالجزائر في إطار عقد.
- تصريح المطابقة الأصلي والذي يقدمه الصانع أو صاحب العلامة المطابقة للمعيار ISO 17050 (1-17050 و 17050-2) ممضى و مختوم.
- رسالة إثبات بلد المنشأ ممضاة و مختومة مسلمة من طرف المنشئ في حالة إذا لم يتم تصنيع الجهاز في بلده الأصلي.
- تصريح المطابقة و رسالة إثبات بلد المنشأ ممضاة من طرف مسؤول مكتب الربط في حالة إذا كان لدى المنشئ ممثل بالجزائر.
- تأكيد الإمضاء الخاص بالشخص المخول لتوقيع تصريح المطابقة و رسالة إثبات بلد المنشأ مسلمة من طرف المنشئ و موجهة عن طريق البريد إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- تأكيد الإمضاء الخاص بالأشخاص المخولين للتوقيع باسم مكتب الربط في حالة ما إذا كان ممثلا بالجزائر.
- نسخة عن عقد التوزيع و الشراكة مع المنشئ لاستيراد الأجهزة الطرفية للهاتف النقال.
- نسخة عن شهادة الاعتماد للمتعاملين في النشاطات التي تتضمن الأجهزة الحساسة (نوع 1 و نوع 2) طبقا للمرسوم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه.
- يجب تقديم تبرير دفع مبلغ مصاريف تسيير الملف لدى إيداع الملف (الملفات).
- يجب أن تكون الملفات المختومة والممضية مقروءة ومحركة بالحروف اللاتينية أو العربية، بما في ذلك الأختام الواردة فيها.

الملف التقني:

« دليل الاستعمال.

« الوصف التقني للجهاز.

« تقارير الاختبار التي يرسلها المختبر المعتمد طبقا للمعيار IEC / ISO 17050 فيما يتعلق ب :

« الأمن الكهربائي.

« التوافق الكهرومغناطيسي.

« الطيف الترددي (وهو مطلوب فقط للأجهزة المطرفية اللاسلكية الكهربائية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية) .

« مدى الامتصاص المحدد (SAR) (وهو مطلوب فقط للأجهزة المطرفية اللاسلكية الكهربائية).

« يجب أن تحتوي العينة عن المعدات التي تقدم أثناء إيداع ملف طلب شهادة الاعتماد على المعلومات الآتية:

« العلامة

« النموذج

« الرقم التسلسلي (أجهزة مطرفية بجميع المعايير)

« تأشير CE

« بلد المنشأ

من المفضل تقديم وثائق الملف التقني على شكل إلكتروني (قرص مضغوط DC-ROM ، DVD-ROM...)

أثناء معالجة ملف طلب شهادة الاعتماد، يجب على مقدم الطلب توفير كل المعلومات و الوثائق الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالوجهة واستعمال الجهاز و شهادة الاختبارات من المختبر و شهادة المطابقة للهيئة المعنية بتقييم المطابقة.

كل ملف ناقص لا يتم استقباله.

المادة 03:

ل سحب عينة لدى الجمارك الجزائرية، يجب على طالب شهادة الاعتماد إيداع ملف إداري و تقني كامل مع تقديم طلب إزالة العينة (العينات).

تسلم له سلطة الضبط وثيقة لهذا الغرض.

المادة 04:

يجب إرفاق كل طلب شهادة اعتماد جهاز مطرفي للهاتف النقال (هواتف، لوحات، موديم 2G / 3G / 4G و أكثر) وللهاتف

الثابت مجهز بواجهة لاسلكية (2G / 3G / 4G و أكثر) ب 3 عينات.

سوف يتم إجراء اختبارات على العينات الثلاث.

إذا كانت اختبارات المطابقة ايجابية ، يتم تسليم شهادة الاعتماد.

إذا كانت نتائج اختبار عينتين على الأقل غير حاسمة فإن طلب شهادة الاعتماد مرفوض.
إذا كانت إحدى العينات الثلاث لا توافق المعايير، يتوجب على طالب الاعتماد إحضار عينة رابعة.
إذا كان اختبار العينة الرابعة ايجابيا فإنه يتم تسليم شهادة الاعتماد.
إذا كان هذا الاختبار الأخير سلبي، فإنه يتم رفض الطلب نهائيا.
كل رفض طلب الاعتماد يتم تبليغه لطالب الاعتماد.

يتم حفظ العينتان اللتان بهما خلل على مستوى سلطة الضبط لمدة سنة واحدة (1) ويتم رد العينات الأخرى.
يتم حفظ العينة التي رقمها IMEI يرد في شهادة الاعتماد عند تقديم هذه الأخيرة، وذلك على مستوى سلطة الضبط لمدة سنتين (02) بينما يتم رد العينات الأخرى.

المادة 5:

يُسَلَّم طالب الاعتماد إشعارا بالوصول بعد إيداع ملف طلب الاعتماد وكذلك العينات.
لا تتجاوز أجل الإجابة التي تمنحها سلطة الضبط عن كل طلب خاص بشهادة الاعتماد (02) شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا.
لا تُؤخذ بعين الاعتبار الطلبات الناقصة.

المادة 6:

يجب على طالب الاعتماد تسديد المصاريف الثابتة غير القابلة للاسترداد لتسيير الملف وكذا مصاريف الدراسة التقنية.
تُدفع المصاريف الثابتة لتسيير الملف عند إيداع ملف طلب الاعتماد عن طريق دفعها في حساب سلطة الضبط للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية المفتوح لدى القرض الشعبي الجزائري، وكالة حسين داي، رقم: 00400118401000469540 أو عن طريق صك بنكي. يجب إرفاق طلب الاعتماد بإيصال الدفع.
تُدفع مصاريف الدراسة التقنية عند سحب شهادة الاعتماد.

المادة 7:

تُسَلَّم سلطة الضبط شهادة الاعتماد لطالبيها عند مطابقة الجهاز موضوع طلب الاعتماد للمعايير الأساسية والخصائص التقنية التي توجبها سلطة الضبط بخصوص سلامة المستخدمين والتوافق الكهرومغناطيسي وحماية شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتوافق والاستعمال الحسن للطيف.

المادة 8:

يُمنح طلب اعتماد الأجهزة الطرفية اللاسلكية كهربائية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية لمدة (02) سنتين. يتم تجديد الاعتماد بطلب من صاحبه لمدة (01) سنة.
يُمنح طلب اعتماد الأجهزة الطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية لمدة (03) ثلاث سنوات. يتم تجديد الاعتماد بطلب من صاحبه لمدة (02) سنتين.

يمكن عند الاقتضاء تسليم اعتماد الأجهزة الطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية على أساس الكم للاستعمال الخاص للشركة.

المادة 9:

يتكون ملف تجديد شهادة الاعتماد من الوثائق الآتية:

- ملحق رقم 01 مملوء ومؤرخ وممضى ومختوم مع ذكر التسمية التجارية وصفة الموقع؛
- نسخة عن السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري؛
- نسخة عن شهادة الوجود والبطاقة الجبائية مصادق عليها بالنسبة للشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها بالجزائر في إطار عقد؛
- النظام الأساسي للشركة في حال تم تعديله؛
- نسخة عن البطاقة الجبائية مصادق عليها في حال تم تعديلها؛
- تبرير دفع مصاريف تسيير الملف؛
- نسخة عن شهادة الاعتماد الأساسية؛

المادة 10:

يخضع كل جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية قد خضعت لتعديلات على مستوى الخصائص التقنية و/ أو البرمجيات أو تسميتها أو بلد التصنيع الأصلي لاعتماد جديد.

المادة 11:

يجب قبل تسويق الجهاز وضع ملصق غير قابل للإزالة عليه ويحمل رقم اعتماد سلطة الضبط حسب النموذج المرفق في الملحق على كل جهاز معتمد من طرف سلطة الضبط.

المادة 12:

يُطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضاءه ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 13:

يُكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس